



العدد: ١٥٧٩١ / ١ / ٢

التاريخ: ٢٠٢٠ / ١١ / ١١



إلى /الوزارات كافة/ السيد الوزير المحترم
المحافظات كافة / السيد المحافظ المحترم
الجهات غير المرتبطة بوزارة / السيد رئيس الجهة المحترم
م/ الية الادراج والعمل للمشاريع الممولة من القروض في الموازنة الاستثمارية

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...

استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٩ وبغية تنظيم الية تمويل تنفيذ المشاريع الاستثمارية من القروض تقرر اعتماد الآلية الاتية :

- ١- قيام الجهات المنفذة ابتداء بمفاتحة وزارتنا لطلب ادراج المشروع المحدد وتزويدنا بكافة متطلبات الادراج الواردة بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية ذي العدد (٥٧٢) في ٢٠١١/٩/١٩ مرفق رقم (٤) (دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية ، الدراسة البيئية ، المخططات ، جداول الكميات المسعرة (التخمينية) المواصفات الفنية ، موافقات الجهات المعنية ، سند الارض او تخصيصها ... الخ) مع بيان اتجاه النية بتمويل المشروع عن طريق الاقتراض وفق الاتفاقيات المعمول بها والمتفق على المضي بها .
- ٢- فيما يتعلق بالمشاريع المدرجة في المنهاج الاستثماري ولم يتم التعاقد على تنفيذها كلاً او جزءاً فيتم مفاتحة وزارتنا من قبل الجهة المستفيدة والطلب بتغيير اسلوب التمويل الى الاقتراض في حالات الضرورة القصوى واقتضاء المصلحة العامة على ان تكون ذات مردود مادي كبير او اثر اقتصادي واجتماعي وخدمي عام .
- ٣- تتولى وزارة التخطيط مفاتحة وزارة المالية لبيان الرأي حول امكانية تامين المبلغ المطلوب عن طريق الاقتراض من الجهات المختلفة وفق الاتفاقيات والالتزامات المقررة .
- ٤- في حالة تعذر وزارة المالية بعدم امكانية الاقتراض يتم تاجيل العمل بالمشروع مالم يغطي من الموازنة العامة ، ويكون ضمن بنك المشاريع لحين ايجاد التمويل المناسب لتنفيذه .
- ٥- في حالة موافقة وزارة المالية على تامين المبلغ المطلوب عن طريق الاقتراض وتحديد الجهة التي سيتم الاقتراض منها يتم اشعار الجهة لاستكمال الاجراءات .
- ٦- تتولى وزارتي التخطيط والمالية التفاوض مع الجهة المقرضة كلا حسب اختصاصه وكما يأتي :

- أ- الاجراءات المالية المتعلقة بالقرض مثل شروط الدفع ونسب الفائدة وغيرها من اختصاص وزارة المالية .
- ب- الاجراءات التعاقدية والشروط المرجعية من اختصاص وزارة التخطيط .
- ٧- يتم تضمين المشروع بصيغة تمويله من القرض (جهة الاقتراض ، جهة التعاقد ، كلفة كلية ، تخصيصات سنوية) ضمن بنود الموازنة الاتحادية العامة/ بند العجز او الاقتراض للمشاريع الاستثمارية .

(٢-١)

